& باب الإستثناء في الطلاق .

يصح استثناء الأقل في طلاقه خلافا لأبي بكر ومطلقاته وإقراره وقيل والأكثر وفي النصف وجهان وذكر أبو الفرج وصاحب الروضة روايتين (م 1) وذكر ابن هبيرة الصحة ظاهر المذهب وجاز الأكثر إن سلم في قوله عز وجل ! ! الحجر 42 لأنه لم يصرح بالعدد وذكر أبو يعلى الصغير فيها أنه استثناء بالصفة وهو في الحقيقة تخصيص وأنه يجوز فيه الكل نحو اقتل من في الدار إلا + + +